[106] احمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد ا بن محرز قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى وهلك وترك ابنته فقال: أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف، فرجعت فقال أصحابنا: لا وا ما للموالي شئ، فرجعت إليه من قابل فقلت له: أن اصحابنا قالوا: ما (1) للموالي شئ، وإنما اتقاك، فقال: لا وا ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر إلى ابنته (2) فان ا سيؤدي عنك. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد ابن سماعة مثله (3). [32592] 8 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام): إن رجلا مات على عهد النبي (صلى ا عليه وآله) وكان يبيع التمر فأخذ عمه (1) التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى ا عليه وآله فأعلمته بذلك، فأنزل ا عزوجل عليه فأخذ النبي (صلى ا عليه وآله) التمر من العم فدفعه إلى البنات. [32593] 9 - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الاشعري قال: وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعا: ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له: جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق، فجرد (1) إليهما كتابا: فهمت _____ (1) في المصدر: ليس. (2) في المصدر: الابنة. (3) التهذيب 9: 279 / 1010. 8 - التهذيب 9: 279 / 1011. (1) في المصدر: أخوه. 9 - التهذيب 9: 290 / 1044. (1) في المصدر: فخرج. (*)

_____